

التصنيفات: طوائف ومؤسسات دينية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام

رقم التشريع: ٤٢

تاريخ التشريع: ١٩٥٠

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: نظام العتبات المقدسة رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٠

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٨٨٥ | تاريخ: ١٩٥٠/١٩/٩ | عدد الصفحات: ١٥ | رقم الصفحة: ١٤٠
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٥٠

ملاحظات: الغي هذا النظام بموجب نظام العتبات المقدسة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩

العقوبات

المادة ١٧

تسحب يد السادن بامر من المرجع المختص الى نتيجة التحقيق التمهيدي الذي تقوم به اللجنة في الحالات الاتية :-
١ - اذا اتهم بخيانة ما اوتمن عليه من ممتلكات العتبة .
ب - اذا اخفى اية هدية تعود الى العتبة المقدسة ولم يخبر دائرة الاوقاف عنها او تصرف بها باي شكل من الاشكال .
ج - اذا ارتكب عملا مخلا بالسمعة او منافيا للاداب الدينية بحيث يصبح تركه في عمله مضرا .
٢ - اذا اسفرت نتيجة التحقيق عن ثبوت ما اسند للسادن ترفع اللجنة قرارها الى المرجع المختص باقصائه . وللمرجع المختص استصدار الارادة الملكية بذلك . ولا يمنع اقضاء السادن من تطبيق العقوبات القانونية بحقه اذا كون الفعل المسند اليه جريمة .

المادة ١٩

١ - في حالة اهمال احد الخدم المستخدمين او الفخريين المباشرين للخدمة القيام بواجباته او اخلائه بشيء من احكام هذا النظام تفرض عليه احدى العقوبات الاتيتين :-
١ - قطع قسط ما لا يزيد على ثلاثة ايام من راتب الحادم المستخدم والطرده الوقي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما للخادم الفخري المباشر للخدمة .
ب - الفصل من الخدمة .
٢ - تفرض العقوبة الواردة في الجملة ١ من الفقرة السابقة من قبل السادن لمرة واحدة . اما العقوبة الواردة في الجملة ب فتفرض من قبل اللجنة باقتراح من السادن .
٣ - لا تنفذ عقوبة قطع الراتب والطرده الوقي على من فرضت عليه ما لم يصادق عليها المرجع المختص وعقوبة الفصل يجوز الاعتراض عليها لدى المرجع المختص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ فرضها ويعتبر قراره الصادر في هذا الشأن قطعي .